

في المسمى والمباذلة في غيره فيما ذكر كل شرك  
حصة بغيبه صاحبه ثم لا يمانا وندب لغير  
واسم يرزق من بيت المال بقسم  
بلا جوار وان نصب باج صرح وهو على عدد  
الرؤس ويكفي عدلا عالم بها ولا يعين  
واحد ولا يشترك القسام وتسم لطلب  
اجد هم ان اتفع كل حصته وطلب صاحب

صاحب الكثر فقط ان لم يتبع الآخر لقلته  
حصته ولا قسم الا بتمام ان تضر كل لقلته  
والا ينك والرمق والجوهير والجم الامراض  
ودور مشتركة او دار وضيقه او دار وحق  
تسم كل واحد بها وصحت بالتراضي لا عند  
صدف اجد هم وتسم تقلى يدعون ارثه بينهم  
وعقار يدعون شراؤه او كلمة مطلقا فان عدا

Copyright © King Saud University